الأحاديث التي أخرجها النسائي في السنن الصغرى وليست في الكبرى

أ.د. عوّاد حسين الخلف(*)

(*) أستاذ ورئيس قسم أصول الدين – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

إن كتاب المجتبى للنّسائي يُعدُّ من دواوين الإسلام العظام، حيث اشتمل على طائفةٍ من الأحاديث الصحيحة في أصول الدين وأحكامه، وللإمام النسائي كتابٌ آخر وهو: (السنن الكبرى)، واختلفت في هذا وذاك آراء العلماء ، هل الكتابان من تأليف الإمام النسائي فعلاً ؟أم أن المجتبى (السنن الصغرى) من تأليف تلميذه ابن السني؟ وإسهامًا في حلّ هذا الإشكال، قام الباحث بسبر السنن الكبرى والصغرى (المجتبى)، فوجد طائفةً من الأحاديث في السنن الصغرى، وليست في السنن الكبرى، فقام بإحصائها، وجمعها في مكانٍ واحدٍ ، لأن وجود أحاديث في الصغرى يرويها النسائي ، وليست في الكبرى يؤكد نسبة الكتاب للنسائي لا لتلميذه و إلا كيف ينتخب التلميذ أحاديث من الكبرى هي ليست فيها أصلًا.

وقد توصلٍ الباحث إلى عدد من النتائج فصلها في الخاتمة، من أهمّها: أن هناك خمسين حديثًا في السنن الصغرى ليست في الكبرى.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن كتاب المجتبى يُعدُّ من دواوين الإسلام العظام، حيث اشتمل على طائفةٍ من الأحاديث الصحيحة في أصول الدين، وأحكامه، ومصنِّفه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي قد تحرى فيه أشد التحري، وشدد من شرطه فيه، حتى أطلق بعض أهل العلم الصحة على سننه[1].

كما أن الإمام النسائي له كتابٌ آخر يصبُّ في رواية الأحاديث النبوية، وهو: (السنن الكبرى)، واختلفت آراء العلماء فيهما، هل الكتابان من تأليف الإمام النسائي فعلًا؟ أم أن المجتبى (السنن الصغرى) من تأليف تلميذه ابن السني؟ وما حقيقة العلاقة بين الكبرى والصغرى؟

وإسهامًا في حلّ هذا الإشكال، وفضِّ ذاك الخلاف، قمتُ بسبر السنن الكبرى والصغرى (المجتبى)، فوجدتُ طائفةً من الأحاديث في السنن الصغرى، وليست في السنن الكبرى، فقمتُ بإحصائها، وجمعها في مكانٍ واحدٍ.

خطة البحث:

نظرًا لطبيعة البحث، فقد قسمته إلى:

مقدمة: وفيها

---

(١) منهم أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن عدي، والدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر بن الخطيب، وغيرهم. انظر القول المعتبر في ختم النسائي ص٥٢، ٥٣.

- أهمية البحث.
- خطة البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- المنهج المتبع في البحث.

وتمهيد: وفيه:

- نبذة عن كتاب السنن الصغرى (المجتبى).
- مسألة اختصار السنن الصغرى من الكبرى.

ومبحثين؛ المبحث الأول وفيه: الأحاديث التي في السنن الصغرى وليست في الكبرى.

والمبحث الثاني وفيه: الأحاديث التي في السنن الصغرى وفي رواية حمزة الكناني من الكبرى ممّا ليس في المطبوع من الكبرى.

وخاتمة: وفيها نتائج البحث.

سبب اختيار البحث:

١ – وجود طائفة من الأحاديث في الصغرى، وليست في الكبرى، وهذا أمرٌ له دلالته.

٢ – مثلُ هذه الأحاديث: جمعها، ومعرفة عددها له صلةٌ وطيدةٌ بعلاقة السنن الصغرى بالكبرى وبنسبتها للنسائي.

٣ – جِدة هذا البحث، حيث لا أعلم أحدًا– بعد البحث والسؤال– قام بجمع الأحاديث التي في الصغرى وليست في الكبرى.

مشكلة البحث:

هل في السنن الصغرى (المجتبى) أحاديث ليست في السنن الكبرى؟

كم عدد هذه الأحاديث وماحكمها؟

هل في نسخة حمزة الكناني الخطية أحاديث مما هو في المجتبى وليس في المطبوع من

الكبرى؟ وماعدد هذه الأحاديث؟

هل الأحاديث التي في المجتبى وليست في الكبرى توجد في الكبرى لكن من حديث صحابي آخر ؟وما عدد مثل هذه الأحاديث؟

هل المجتبى من تأليف النسائي أم تلميذه ابن السني؟

منهج البحث:

١ – اتبعت المنهج الاستقرائي بسبر أحاديث السنن الصغرى (المجتبى) طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، والتي رقمها عبد الفتاح أبو غدة،والسنن الكبرى بتحقيق حسن شلبي ،طبعة مؤسسة الرسالة، وهي أوسع الطبعات،و نسخة حمزة الكناني الخطية؛ وذلك لمعرفة ما هو في الصغرى وليس في الكبرى ،والمنهج الاستنباطي لتحديد الأحاديث موضوع البحث، والمنهج التحليلي الذي بينت فيه وجه عدم إمكان اختصار ابن السني للكبرى، وبينت فيه أن وجود بعض النصوص في الصغرى والكبرى لا يخرجها عن شرط هذا البحث؛ كونها من رواية صحابي آخر.

والمنهج الوصفي، حيث وصفت بالأرقام والإحصائيات في نتائج البحث عدد الأحاديث التي في الصغرى وليست في الكبرى من المطبوع أو المخطوط.

٢ – مقابلة أحاديث المبحث الأول على رواية حمزة الكناني من الكبرى كذلك ، فأحاديث المبحث الأول ليست في المطبوع من الكبرى، ولا هي في المخطوط من رواية حمزة الكناني .

٣ – تخريج أحاديث البحث من باقي الكتب الستة في الحاشية، مع الإشارة في آخر الحديث إلى رقمه في السنن الصغرى ، وإن تكرر فيها ذكرت أرقامه التي تشير إلى مواضعه.

٤ – ترتيب أحاديث البحث حسب ورودها في السنن الصغرى، مع ذكْر اسم الكتاب والباب فيه.

٥ – مقابلة السنن الصغرى على الأحاديث التي في رواية حمزة الكناني[١] للسنن الكبرى، وبيان الأحاديث التي في الصغرى وفي رواية حمزة الكناني من الكبرى مما ليس في المطبوع من الكبرى في مؤسسة الرسالة، وذلك في المبحث الثاني.

وجود نص الحديث في الصغرى و الكبرى من رواية صحابيين مختلفين يجعلهما حديثين و أحدهما شاهد للآخر، ومثل هذه الأحاديث على شرط هذا البحث وقد أشرت إلى ذلك إن وجد عقب الحديث وفي نتائج البحث.

واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، ويمنَّ بقبوله، إنه جوادٌ كريمٌ، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

أولًا: نبذة عن كتاب السنن الصغرى للنسائي المعروف بالمجتبى أو المجتنى:

١ – السنن إذا أطلقت عند المتأخرين فالمراد بها الصغرى، ولا حاجة لتقييدها بالصغرى عند الإطلاق.

٢ – وقد أطلق الصحة على سنن النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد ابن عدي، والدارقطني، وابن منده، وعبد الغني بن سعيد، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر بن الخطيب، وغيرهم[٢].

٣ – قال ابن منده: «إن شرط النسائي: أن يخرِّج حديث من لم يجمع على تركه»[٣].

وليس المقصود بأن مذهبه في الرجال متسع، بل هو من المتشددين، وإنما أراد بذلك

---

(١) هناك بحث بعنوان: (مئة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع) في المكتبة الشاملة، وهو غير مطبوع، ولا معزو لمؤلف، وإن كان الأولى أن يعنون له بـ: (الأحاديث الواردة في رواية حمزة الكناني وليست في الروايات الأخرى المطبوعة) ، فوجود أحاديث في رواية دون أخرى لا يعني سقوطها من الأخرى ،وقد قابلت أحاديث البحث عليه كما رجعتُ إلى رواية حمزة الكناني نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٥٢١، للتأكد مما ذهب إليه صاحب البحث ،وقد بينت في المبحث الثاني الأحاديث التي في السنن الصغرى وفي رواية حمزة الكناني من الكبرى ممّا ليس في المطبوع من الكبرى.

(٢) انظر القول المعتبر في ختم النسائي ص٥٢و ٥٣.

(٣) شروط الأئمة لابن مندة ص ٧٣.

إجماعًا خاصًا، وذلك: أن كل طبقة من طبقات الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر[1]، وغيره، بل طعن النسائي في رجال أخرج لهم الشيخان جمعهم البرقاني في جزء[2]، قال ابن طاهر: «سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجلٍ، فوثقه، فقلت: قد ضعفه النسائي! فقال: يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم»[3].

قال الذهبي لما أورد كلام ابن طاهر: «صدق؛ فإنه ليَّن جماعةً من رجال البخاري ومسلم»[4].

ويؤيد هذا: أنه ترك الرواية عن رجال لو روى عنهم لعلا إسناده بهم، فيرويه نازلًا عن غيرهم، قال النسائي: «لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخيرة على تركهم، فنزلت في جملةٍ من الحديث كنت أعلو فيها عنهم»[5].

ثانيًا: اختصار السنن الصغرى من الكبرى:

للعلماء في مسألة اختصار السنن الصغرى من الكبرى قولان[6]، هما:

الأول: أن النسائي ألف السنن الكبرى ثم انتخب منها الصغرى بنفسه، وترك كثيرًا من الأحاديث التي أعلها في الكبرى، ولم يخرجها في الصغرى، وهذا مذهب ابن كثير حيث قال: «وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجمًا منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما»[7].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٨٤).
(٢) انظر سؤالات أبي عبدالله بن بكير للدارقطني ص ٢٤ والقول المعتبر في ختم النسائي ص ٦٠.
(٣) شروط الأئمة الستة ص ٢٤.
(٤) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٣١).
(٥) شروط الأئمة الستة ص ٢٤، تهذيب الكمال (١/ ١٢٧).
(٦) ينظر جامع الأصول (١/ ١٩٦) وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣١ ومقدمة تحقيق السنن الكبرى ومقدمة تحقيق عمل اليوم والليلة، والإمام النسائي وكتابه المجتبى ص ٤٤.
(٧) البداية والنهاية (١١/ ١٢٣).

وحكى ابن الأثير في جامع الأصول[1]: أن بعض الأمراء سأل النسائي عن كتابه السنن أكلّه صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع المجتبى. فهو المجتبى من السنن، ترك كل حديث أورده في السنن مما تكلم فيه بالتعليل.

الثاني: ماذهب إليه الذهبي، وتبعه التاج السبكي، وابن ناصر الدين، أن المجتبى اختيار ابن السني، وليس للنسائي فيه يد.

الراجح: هو المذهب الأول كما بينه ابن كثير؛ للأمور الآتية:

أ – ماحكاه ابن الأثير حكايةٌ ليس لها إسناد، فلا تصح، وقد أنكر الذهبي صحتها.

ب – ما ذهب إليه الذهبي مجرد ظن؛ لأنه لم يطلع على السنن الكبرى، حيث قال: «والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى منه انتخاب أبي بكر بن السني»[2]، وقد ضَعَّف هذا القول الذي ذهب إليه الذهبيُّ السخاويُّ في بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني[3].

ويدل على ضعف هذا القول: ثبوت رواية السنن الصغرى من غير طريق ابن السني، من ذلك: رواية ابن النسائي عبدالكريم، والوليد بن القاسم[4]، ورواية محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيوة [5].

ج – ويؤيد المذهب الأول: ما قاله النسائي نفسه فيما رواه عنه تلميذه محمد بن معاوية الأحمر، قال النسائي: «كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول، إلا أنه لم يبين علته، والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله»[6].

د – من يتصفح كتب الأثبات والفهارس يجدها تنسب المجتبى صراحة لمؤلفها النسائي وتسوق الأسانيد إليه،من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ما في فهرسة ابن خير

---

(١) جامع الأصول (١/ ١٩٧).
(٢) سير اعلام النبلاء (١٤/ ١٣٣).
(٣) ص ٥٣.
(٤) ذكرهما ابن خير في فهرسته ص ١١٦ .
(٥) لهذه الرواية نسختان خطيتان مصورتان بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
(٦) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٨٤) والقول المعتبر في ختم النسائي ص ٥٣.

الإشبيلي[١] وبرنامج الوادي آشي[٢]، وثبت زكريا الأنصاري[٣]، وثبت أبي جعفر أحمد البلوي[٤] وغيرهم ممن نسب المجتبى للنسائي وذكر أسانيده إليه.

هـ – وجود نسخ خطية قديمة من السنن الصغرى،عليها سماعات تثبت نسبة السنن الصغرى للنسائي، ومن هذه النسخ:

- نسخة مصورة في بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة[٥]، وبمخطوطات أوقاف الكويت[٦]، عن مكتبة الفتياني بالقدس الشريف[٧]، والتي على طرتها : «سنن الإمام الحافظ النسائي المسمى بالمجتبى» وهي نسخة قديمة مقابلة كتب عليها ناسخها كما في صفحة العنوان : «وقد فرغ منه كاتبه سنة إحدى وعشرين وخمس مئة من نسخة صحيحة مقابلة قديمة أصل يعتمد عليهاوبالله سبحانه التوفيق». وفي آخر هذه النسخة ترجمة مؤلف الكتاب النسائي.
- نسخة شيخ الإسلام فيض الله أفندي[٨]، التي يظهر صراحة في أول ونهاية كل جزء من أجزائها نسبة المجتبى لمؤلفها النسائي.

و – أن ابن الأثير عندما ضم المجتبى في جامع الأصول ساقه بإسناده إلى النسائي من طريق ابن السني، وهذا فيه نصٌ ظاهرٌ أنها من تأليف النسائي، ولو كانت من تأليف ابن السني لنص عليه ابن الأثير، ولاكتفى بالإسناد إلى ابن السني[٩].

ز – وجود أحاديث في المجتبى يرويها ابن السني عن النسائي وليست في السنن الكبرى، فيه دلالة واضحة على أن المجتبى من تصنيف النسائي؛ إذ لو كانت من عمل

---

(١) ص ١٠٥.
(٢) ص ١٩٦.
(٣) ص ١٤٨.
(٤) ص ٥٥٢.
(٥) برقم ٥٣٤.
(٦) برقم ١٥١٨٢.
(٧) برقم ٣٤.
(٨) رقم ٣٤٧.
(٩) انظر: جامع الأصول (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

وانتقاء تلميذه ابن السني لما أتى بخمسين حديثاً ليست في الأصل الذي انتخب منه وكلها يرويها عن المصنف نفسه، وقد تتبعتُ هذه الأحاديث، وجمعتها، وأفردت لها هذا البحث.

ح – المزي في التحفة رمز بـ (س) لما في سنن النسائي الصغرى أوالكبرى وهذا صريح منه بنسبة الصغرى للنسائي ،فكم من حديث كما في أحاديث هذا البحث يرمز لها المزي بـ(س) وهي ليست في الكبرى،كما أنه يرمز للحديث بـ(س) إن كان في الكبرى و ليس في الصغرى أو كان فيهما،وهو يعتبر الصغرى من الستة بدليل لو أن حديثا أخرجه النسائي في الصغرى دون الكبرى و أخرجه باقي الستة فإنه يرمز له برمز (ع) أي أخرجه الجماعة (الستة)،انظر مثلا حديث (٥٨) من هذا البحث فهو في الصغرى و ليس في الكبرى، ورمز له المزي بـ(ع) كما في حديث ١٢٨١٦ من تحفة الأشراف، وكذا العكس إن كان في الكبرى وليس في الصغرى و أخرجه باقي الستة، انظر مثلاً حديث ١٥٨ من تحفة الأشراف.

والذي يظهر من ترميز المزي لما في الصغرى دون الكبرى أو العكس بـ(س) و لما اتفق عليه النسائي في الصغرى أو الكبرى مع باقي الستة بـ(ع) أنه لا يفرق بينهما فالرمز عنده للكتاب ، فلعله يعتبر الصغرى رواية من روايات الكبرى، وسواء أعتبر الصغرى كتاباً مستقلاً منتخباً من الكبرى أم رواية أخرى للكبرى فهو في الحالين ينسبه لمصنفه النسائي، و مثل ذلك يقال في ترميز ابن عساكر قبله.

وأما التصريح بكونه مجتبى و ليس روايةً للسنن: فقد جاء منصوصاً عليه في تبويب النسائي في الصغرى: «ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل...»[1].

(١) المجتبى (٨/٦٢).

المبحث الأول

الأحاديث التي أخرجها النسائي في السنن الصغرى وليست في الكبرى

كتاب الطهارة

الوضوء من الإناء

١ – أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[1]. (المجتبى: ٧٦).

باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

٢ – أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة، أن مخارقًا أخبرهم، عن طارق: «أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ يَعْنِي: أَصَبْتَ»[2]. (المجتبى: ٣٢٤).

كتاب: المياه

باب

٣ – أخبرنا سُوَيد بن نَصْر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٦٩)، ومسلم في صحيحه: (٢٢٧٩)، والترمذي في جامعه: (٣٦٣١)، كلهم من طريق مالك بن أنس عن إسحاق به.

(٢) تفرد به النسائي عن باقي الستة. وإسناده صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]. (المجتبى: ٣٢٥).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤٩) عن عائشة رضي الله عنها.

باب: ذِكْر بئر بُضَاعة

٤ – أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير قال: حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ – وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتَنُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[2]. (المجتبى: ٣٢٦، ٣٢٧).

باب: النهي عن فَضْل وُضوء المرأة

٥ – أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا حاجب – قال أبو عبد الرحمن: واسمه سَوَادَة بن عاصم–، عن الحَكَم بن عمرو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ»[3]. (المجتبى: ٣٤٣).

باب: ما يكتفي به الإنسان من الماء للوُضوء

٦ – أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عَبْدَة يعني ابن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٦٨)، والترمذي في جامعه: (٦٥)، وابن ماجه في سننه: (٣٧٠)، كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب به،وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٦٦)، والترمذي في جامعه: (٦٦)، كلاهما من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير به وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٨٢) ، والترمذي في جامعه: (٦٣) ، وابن ماجه في سننه: (٣٧٣) كلهم من طريق أبي حاجب عن الحكم به.

وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ»[1]. (المجتبى: ٣٤٦، ٣٤٧).

كتاب: الحيض والاستحاضة

المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

٧ – أنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر: أخبرني عن نافع، عن سليمان بن يَسار، عن أم سلمة قالت: «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي»[2]. (المجتبى: ٣٥٤).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٢١٧) بنحوه عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها.

كتاب: الصلاة

كتاب: قيام الليل وتطوع النهار

باب: الحث على الصلاة في البيوت، والفضل في ذلك

٨ – أخبرنا محمد بن بشار، قال: أنبأنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفِطْري، عن سعد بن إسحاق بن كَعب بن عُجْرَة، عن أبيه، عن جده، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ»[3]. (المجتبى: ١٦٠٠).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٩٢)، وابن ماجه في سننه: (٢٦٨)، كلاهما من طريق قتادة عن صفية به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٧٤) من طريق نافع، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٦٢٣) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيدالله بن عمر به.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (١٣٠٠)، وأخرجه الترمذي في جامعه: (٦٠٤)، كلاهما من طريق محمد بن موسى الفِطْري عن سعد بن إسحاق به.

كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا وذِكْر اختلاف الناقِلين عن عائشة في ذلك

٩ – أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني عبدالله بن يزيد، وأبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِه قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)]. (المجتبى: ١٦٤٨).

كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا وذِكْر اختلاف الناقِلين عن عائشة في ذلك

١٠ – أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً»[(٢)]. (المجتبى: ١٦٥٠).

باب صلاة القاعد في النافلة

١١ – أخبرنا أبو الأشعث، عن يَزيد بن زُرَيع، قال: أنبأنا الجُرَيري، عن عبدالله بن شَقِيق، قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ[(٣)] النَّاسُ»[(٤)]. (المجتبى: ١٦٥٧).

ذِكْر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

١٢ – أخبرنا بِشْر بن خالد، قال: حدثنا شَبَابة، عن شُعبة، عن قتادة، عن زُرَارة بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١١١٩)، ومسلم في صحيحه: (٧٣١)، وأبو داود في سننه: (٩٥٤)، والترمذي في جامعه: (٣٧٤)، كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن يزيد به، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (١٢٢٧)من طريق آخر عن عائشة به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٧٣١)، وابن ماجه في سننه: (١٢٢٦)، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عُلَيَّة به.

(٣) أي: كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (٧٣٢)، من طريق الجريري عن يزيد بن زُريع به.

أوفى، عن عِمْران بن حُصين: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»[1]. قال أبو عبدالرحمن: «لا أعلم أحدًا تابع شبابة على هذا الحديث، خالفه يحيى بن سعيد». (المجتبى: ١٧٤٣).

باب: وقت ركعتي الفجر وذِكْر الاختلاف على نافع

١٣ – أخبرنا أحمد بن نَصْر، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا عَثَّام بن علي، قال: حدثنا الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا»[2]. قال أبو عبد الرحمن: «هذا حديث منكر». (المجتبى: ١٧٨٢).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (١٠٢٠)، بنحوه عن عائشة رضي الله عنها.

كتاب: الجنائز

١٤ – أخبرنا محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»[3]. (المجتبى: ٢٠٨٩).

---

(١) تفرد به النسائي عن باقي الستة، وإسناده صحيح.

(٢) تفرد به النسائي عن باقي الستة ،وقد ضعفه النسائي فقال عقبه : «هذا حديث منكر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٣٣٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه: (٢٣٧٢) ، كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

كتاب: الزكاة

شراء الصدقة

١٥ – أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بِشْر، ويَزيد، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»[١]. (المجتبى: ٢٦١٨).

كتاب: مناسك الحج

ما يفعل من أَهلَّ بعمرةٍ وأهدى

١٦ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وُهَيب بن خالد، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. قَالَتْ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَيَّبْتُ مِنْ طِيبِي، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟»[٢]. (المجتبى: ٢٩٩٢).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى بنحوه: (٣٦٧٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، و(٣٨٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١٦٠٣) ، والترمذي في جامعه: (٦٤٤)،وابن ماجه في سننه: (١٨١٩)،كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب به،وقال الترمذي :»هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٢٣٦)، وابن ماجه في سننه: (٢٩٨٣)، كلاهما من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه به.

ما ذُكر في مِنىً

١٧ – أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعيم، قال: أنبأنا سُويد، قال: أنبأنا عبدالله، عن عبدالوارث ثقة، قال: حدثنا حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، عن رجل منهم يقال له: عبد الرحمن بن معاذ، قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَقَالَ: بِحَصَى الْخَذْفِ. وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ»[(١)]. (المجتبى: ٢٩٩٦).

فرض الوقوف بعرفة

١٨ – أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ»[(٢)]. (المجتبى: ٣٠١٧).

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٩ – أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أنبأنا حِبَّان، قال: أنبأنا عبد الله، عن إبراهيم بن عُقْبة، أن كُرَيباً، قال: «سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ –وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ– فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ؟ قَالَ: أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَنَاخَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلَيَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١٩٥٧) من طريق عبد الوارث عن حميد به.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٢٨٢) من طريق ابن عباس عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما به.

فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ، وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ»[1]. (المجتبى: ٣٠٣١).

كتاب: الجهاد

من خان غازيًا في أهله

٢٠ - أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد هو الشامي، قال: حدثنا ميمون بن الأَصْبغ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. (المجتبى: ٣١٩٣).

كتاب: الطلاق

باب: اللعان بالحَبَل

٢١ - حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عُقْبة، عن أبي الزِّناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، قال: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى»[3]. (المجتبى: ٣٤٦٧).

ما تجتنب الحادَّة من الثياب المُصَبَّغة

٢٢ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بُدَيل، عن الحسن بن مُسْلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»[4]. (المجتبى: ٣٥٣٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١٩٢١)، وابن ماجه في سننه: (٣٠١٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب به.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٥٢٤٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق به.

(٣) تفرد به النسائي عن باقي الستة، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٣٠٤) من طريق يحيى بن أبي بُكير عن إبراهيم بن طهمان به.

كتاب: الأيمان والنذور

كفارة النذر

٢٣ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(١).

(المجتبى: ٣٨٣٤، ٣٨٣٣، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤٧٣٥) بنحوه عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه.

كفارة النذر

٢٤ – أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سَلَمة، قال: حدثني ابن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجلٍ من أهل البصرة، قال: صحبت عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ»(٢). (المجتبى: ٣٨٤٥).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤٧٣٥) عن عمران بن حُصين رضي الله عنه بلفظ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»

كفارة النذر

٢٥ – أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا عبدالوارث، عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٢٩٠)، والترمذي في جامعه: (١٥٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٢١٢٥) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب به، و قال الترمذي: «هذا حديث لايصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة..».

(٢) تفرد به النسائي عن باقي الستة. إسنادٌ ضعيفٌ جدًا، فيه محمد بن الزبير الحنظلي: متروك، وفيه رجلٌ مبهم.

محمد بن الزبير الحنظلي، قال: أخبرني أبي، أن رجلًا حدثه: «أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1]. (المجتبى: ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨).

تنبيه: ينظر الحديث السابق.

باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

٢٦ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا حماد بن مَسْعَدة، عن حُميد، عن ثابت، عن أنس، قال: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ»[2]. (المجتبى: ٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤).

الاستثناء

٢٧ – أخبرنا نوح بن حَبيب، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى»[3]. (المجتبى: ٣٨٥٥).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٤٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) تفرد به النسائي عن باقي الستة. والإسناد ضعيفٌ كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٨٦٥)، ومسلم في صحيحه: (١٦٤٢)، وأبو داود في سننه: (٣٣٠١)، والترمذي في جامعه: (١٥٣٧)، كلهم من طريق حميدٍ الطويل عن ثابت به.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه: (١٥٣٢)، وابن ماجه في سننه: (٢١٠٤)، كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر به،وقد صححه الحافظ في فتح الباري ١١/ ٦٠٥.

كتاب: الإيمان وشرائعه

طَعْم الإيمان

٢٨ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جَرير، عن منصور، عن طَلْق بن حَبيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغُضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا»[1]. (المجتبى: ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩).

باب: نعت الإسلام

٢٩ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، قال: أنبأنا كَهْمَس ابن الحسن، قال: حدثنا عبدالله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعْمَر، أن عبدالله بن عمر قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ...»[2]. (المجتبى: ٤٩٩٠).

صفة المؤمن

٣٠ – أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عَجْلان، عن القَعْقَاع بن حَكيم، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢١)، ومسلم في صحيحه: (٤٣)، والترمذي في جامعه: (٢٦٢٤)، وابن ماجه في سننه: (٤٠٣٣)، كلهم من طرق عن أنس t به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٨)، وأبو داود في سننه: (٤٦٩٥)، والترمذي في جامعه: (٢٦١٠)، وابن ماجه في سننه: (٦٣)، كلهم من طريق كَهْمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة به.

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»[1]. (المجتبى: ٤٩٩٥).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٨٦٤٨)، بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

صفة المسلم

٣١ - أخبرنا حَفْص بن عمر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن منصور بن سعد، عن ميمون بن سِيَاه، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ»[2]. (المجتبى: ٤٩٩٧).

حسن إسلام المرء

٣٢ - أخبرني أحمد بن المُعَلَّى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أَسْلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا»[3]. (المجتبى: ٤٩٩٨).

أيُّ الإسلام أفضل؟

٣٣ - أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأُمَوي، عن أبيه، قال: حدثنا أبو بُرْدة -وهو بُرَيد بن عبدالله بن أبي بُرْدة-، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: «قُلْنَا: يَارَسُولَ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: (٢٦٢٧) من طريق قتيبة عن الليث به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد به.

(٣) أورده البخاري في صحيحه: (٤١) عن مالك به معلقًا، وجاء موصولا عند البخاري كما في رواية أبي ذر الهروي انظر تغليق التعليق (٢/ ٤٤).

اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1]. (المجتبى: ٤٩٩٩).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٨٦٤٨)، بنحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

أيُّ الإسلام خير؟

٣٤ – أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[2]. (المجتبى: ٥٠٠٠).

على كم بُني الإسلام؟

٣٥ – أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار، قال: حدثنا المُعَافَى –يعني: ابن عِمْران–، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْزُو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ»[3]. (المجتبى: ٥٠٠١).

ذِكْر شعب الإيمان

٣٦ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سليمان –وهو ابن بلال–، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١١)، ومسلم في صحيحه: (٤٢)، كلاهما من طريق سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه به، وأخرجه الترمذي في جامعه: (٢٥٠٤) من طريق بُريد بن عبدالله عن أبي بردة به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٨)، ومسلم في صحيحه: (٣٩)، وأبو داود في سننه: (٥٩٤)، كلهم عن قتيبة بن سعيد به، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٣٢٥٣) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٨) من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة به، وأخرجه مسلم في صحيحه: (١٦)، والترمذي في جامعه: (٢٦٠٩)، كلاهما من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

النبي ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[1]. (المجتبى: ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦).

تفاضل أهل الإيمان

٣٧ – أخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن قَيس بن مُسْلم، عن طارق بن شِهاب، قال: قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2]. (المجتبى: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩).

زيادة الإيمان

٣٨ – أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمر، عن زيد بن أَسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا...»[3]. (المجتبى: ٥٠١٠).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩)، ومسلم في صحيحه: (٣٥)، كلاهما طريق أبي عامر العَقَدي عن سليمان به. وأخرجه أبو داود في سننه: (٤٦٧٦)، والترمذي في جامعه: (٢٦١٤)، وابن ماجه في سننه: (٥٧)، كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح به.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤٩)، وأبو داود في سننه: (١١٤٠)، والترمذي في جامعه: (٢١٧٢)، وابن ماجه في سننه: (١٢٧٥)، كلهم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٧٤٣٩) ، وابن ماجه في سننه: (٦٠) كلاهما من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به.

علامة الإيمان

٣٩ – أخبرنا حُمَيْد بن مَسْعَدة، قال: حدثنا بِشْر –يعني: ابن المُفَضَّل–، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١]. (المجتبى: ٥٠١٣، ٥٠١٤).

٤٠ – أخبرنا عِمْران بن بَكَّار، قال: حدثنا علي بن عَيَّاش، قال: حدثنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزِّنَاد، مما حدثه عبد الرحمن بن هُرْمُز، مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ»[٢]. (المجتبى: ٥٠١٥).

٤١ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النَّضْر، قال: حدثنا شعبة. ح، وأنبأنا حُمَيد بن مَسْعَدة، قال: حدثنا بِشْر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ. وقال حُميد بن مَسْعَدة في حديثه: إن نبي الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٣]. (المجتبى: ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠٣٩).

الجهاد

٤٢ – أخبرنا محمد بن قُدَامة، قال: حدثنا جَرِير، عن عُمَارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٥) ومسلم في صحيحه: (٤٤)، وابن ماجه في سننه: (٦٧)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٤) من طريق شعيب عن أبي الزناد به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٣)، ومسلم في صحيحه: (٤٥)، والترمذي في جامعه: (٢٥١٥)، وابن ماجه في سننه: (٦٦)، كلهم من طريق شعبة عن قتادة به.

أَوْ غَنِيمَةٍ»[1]. (المجتبى: ٥٠٣٠).

الحياء

٤٣ – أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْن، قال: حدثنا مالك. ح، والحارث بن مِسْكين –قراءةً عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم، أخبرني مالك، واللفظ له، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»[2]. (المجتبى: ٥٠٣٣).

الدين يسر

٤٤ – أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا عمر بن علي، عن مَعْن بن محمد، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»[3]. (المجتبى: ٥٠٣٤).

الفرار بالدين من الفتن

٤٥ – أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْن. ح، والحارث بن مسكين –قراءةً عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم، قالا: حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[4]. (المجتبى: ٥٠٣٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٦) ، ومسلم في صحيحه: (١٨٧٦) ، وابن ماجه في سننه: (٢٧٥٣) كلهم من طريق عمارة عن أبي زرعة به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٤) ، ومسلم في صحيحه: (٣٦) ، وأبو داود في سننه: (٤٧٩٥) ، والترمذي في جامعه: (٢٦١٥)، وابن ماجه في سننه: (٥٨)، كلهم من طريق الزهري عن سالم به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٩) من طريق عمر بن علي عن معن بن محمد به.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٩)، وأبو داود في سننه: (٤٢٦٧)، كلاهما عن مالك به، وابن ماجه في سننه: (٣٩٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه به.

مَثَل المنافق

٤٦ – أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ»[1]. (المجتبى: ٥٠٣٧).

كتاب: آداب القضاة

باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء

٤٧ – أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدثنا عمر بن علي، عن أبي عُمَيْس، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا، وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ، فَصَدَّقَنِي، وَعَذَرَنِي، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا»[2]. (المجتبى: ٥٣٨٢).

الحكم باتفاق أهل العلم

٤٨ – أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمَارة –هو ابن عمير– عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِاللَّهِ ذَاتَ يَوْم، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٧٨٤) بسنده عن نافع به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٧١٤٩)، ومسلم في صحيحه: (١٧٣٣)، وأبو داود في سننه: (٢٩٣٠)، كلهم من طرق عن أبي بردة به.

الصَّـالِحُونَ...»[1]. قال أبو عبد الرحمن: «هذا الحديث جيدٌ جيدٌ». (المجتبى: ٥٣٩٧، ٥٣٩٨).

الاسْتِعْداء

٤٩ – أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر، قال: حدثنا مُبَشِّر بن عبدالله بن رَزِين، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن أبي بِشْر جعفر بن إياس، عن عَبَّاد بن شُرَحبيل، قال: «قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ. وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ»[2]. (المجتبى: ٥٤٠٩).

كيف يَسْتحلِف الحاكم؟

٥٠ – أخبرنا سَوَّار بن عبد الله، قال: حدثنا مَرْحوم بن عبد العزيز، عن أبي نَعَامة، عن أبي عثمان النَّهْدي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال معاوية رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ. قَالَ: آللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: آللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»[3]. (المجتبى: ٥٤٢٦).

---

(١) تفرد به النسائي عن باقي الستة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٦٢٠)، وابن ماجه في سننه: (٢٢٩٨)، كلاهما من طريق أبي بِشر عن عباد به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٧٠١)، والترمذي في جامعه: (٣٣٧٩)، كلاهما من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبي نعامة به.

المبحث الثاني

الأحاديث التي في السنن الصغرى وفي رواية حمزة الكناني من الكبرى ممّا ليس في المطبوع من الكبرى

كتاب الطهارة

باب: النهي عن الاستطابة بالرَّوْث

١ – أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى –يعني–: ابن سعيد، عن محمد بن عجلان قال: أخبرني القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاءِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[1]. (المجتبى: ٤٠).

باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٢ – أخبرنا أحمد بن الصَّبَّاح قال: حدثنا شعيب يعني: ابن حَرْب قال: حدثنا أَبَان بن عبد الله البَجَلي قال: حدثنا إبراهيم بن جَرِير، عن أبيه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْخَلاءَ فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُورًا. فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»[2]. (المجتبى: ٥١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (٨)، وابن ماجه في سننه: (٣١٢)، كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، النهي عن الاستطابة بالروث، ق(٤ أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٣٥٩) من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن إبراهيم بن جرير به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، النهي عن الاستنجاء باليمين، ق(٤ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع،حديث٣.

سُؤْر الكلب

٣ – أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١]. (المجتبى: ٦٣).

الوضوء لكل صلاة

٤ – أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر ، عن أنس أنه ذكر: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ. قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ»[٢]. (المجتبى: ١٣١).

الوضوء لكل صلاة

٥ – أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»[٣]. (المجتبى: ١٣٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٧٢)، ومسلم في صحيحه: (٢٧٨)، وابن ماجه في سننه: (٣٦٤)، كلهم عن مالك بن أنس به، و الحديث أخرجه أبوداود في سننه: (٧١)، والترمذي في جامعه: (٩١) من طريق آخر عن أبي هريرة به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، سؤر الكلب، ق (٥أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع،حديث٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢١٤)، وأبو داود في سننه: (١٧١)، والترمذي في جامعه: (٦٠)، وابن ماجه في سننه: (٥٠٩) كلهم من طرق عن عمرو بن عامر به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الوضوء لكل صلاة، ق (٩ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٧٦٠)، والترمذي في جامعه: (١٨٤٧)، كلاهما من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة به،وقال الترمذي : «هذا حديث حسن».
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى،كتاب الطهارة، الوضوء لكل صلاة، ق(٩ب). انظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع،حديث١٤.

ثواب من توضأ كما أُمر

٦ – أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن جامع بن شدَّاد قال: سمعت حُمْرَان بن أَبَان أخبر أبا بُرْدة في المسجد أنه سمع عثمان يُحدِّث عن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[١]. (المجتبى: ١٤٥).

باب: الوضوء مما غيَّرت النار

٧ – أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حَرَمِي بن عُمَارة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حَفْص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ»[٢]. (المجتبى: ١٧٨).

ذِكْر الاغتسال من الحيض

٨ – أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يَسار، عن أم سلمة تعني، أن امرأة كانت تُهَرَاق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّام الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»[٣]. (المجتبى: ٢٠٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٣١)، وابن ماجه في سننه: (٤٥٩)، كلاهما من طريق شعبة عن جامع به.
هذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، من توضأ كما أُمر، ق(١٠أ). انظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث١٧.

(٢) تفرد به النسائي عن باقي الستة. ورواة هذا الإسناد كلهم ثقات، عدا حرمي بن عمارة فإنه صدوقٌ يهم، وقد تابعه في الرواية عن شعبة محمد بن جعفر كما في مسند أحمد، حديث ١٦٣٦٢.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الوضوء مما غيَّرت النار، ق(١٢أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٦٢٣) كلاهما من طريق نافع عن سليمان بن يسار به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ق (١٣ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٢٨.

تنبيه: أخرجه النسائي بنحوه في السنن الكبرى: (٢٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

باب: اغتسال الجُنُب في الماء الدائم

٩ – أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مِسكين قراءةً عليه وأنا أسمع، واللفظ له، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَير، أنَّ أبا السائب أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[(١)]. (المجتبى: ٢٢٠، ٣٣١).

باب: تخليل الجُنُب رأسَه

١٠ – أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا»[(٢)]. (المجتبى: ٢٤٩).

باب: استخدام الحائض

١١ – أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كَيْسَان قال: حدثني أبو حَازم قال: قال أبو هريرة: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ. فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي. قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ. فَنَاوَلَتْهُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٨٣)، وابن ماجه في سننه: (٦٠٥)، كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ق(٤ ١أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٤٨)، ومسلم في صحيحه: (٣١٦)، وأبو داود في سننه: (٢٤٢)، والترمذي في جامعه: (١٠٤)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل الجنب رأسه، ق(١٥ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، ق(١٦ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٣٩.

(المجتبى: ٢٧٠).

تنبيه: أخرجه النسائي بنحوه في السنن الكبرى: (٢٦٢) عن عائشة رضي الله عنها.

كتاب: الصلاة

باب: كيف فُرضت الصلاة

١٢ - أخبرنا محمد بن هاشم البَعْلَبَكي قال: أنبأنا الوليد قال: أخبرني أبو عمرو يعني الأوزاعي، أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة. قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى»[1]. (المجتبى: ٤٥٤، ٤٥٥).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٥١٤) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب: كم فُرضت في اليوم والليلة

١٣ - أخبرنا قُتيبة، قال: حدثنا نوح بن قَيْس، عن خالد بن قَيْس، عن قتادة، عن أنس قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَم افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا. فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه: (٦٨٥)، وأبو داود في سننه: (١١٩٨)، كلهم من طريق عروة عن عائشة به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة، ق(٥٦أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٤٨.

ﷺ: إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1]. (المجتبى: ٤٥٩).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٣١٥) بنحوه عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

باب: صلاة العصر في السفر

١٤ – أخبرنا سُوَيد بن نَصْر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن حَيْوة بن شُرَيح قال: حدثنا جعفر بن رَبيعة، أن عِراك بن مالك حدثه، أن نوفل بن معاوية حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[2]. قال عِراك: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خالفه يزيد بن أبي حبيب. (المجتبى: ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠).

تنبيه: أخرج النسائي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في السنن الكبرى: (٣٦٢)، لكن حديث نوفل رضي الله عنه ليس فيها.

تعجيل العصر

١٥ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو علقمة المدني قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة قال: «صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ. قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ. فَقَالُوا لَهُ: عَجَّلْتَ. فَقَالَ: إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: (٦١٩) مطولًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، ق(٥٦ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٦٠٢)، ومسلم في صحيحه: (٢٨٨٦)، كلاهما من طرق عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه به، ضمن حديث.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التغليظ على من فرّط في صلاة العصر، ق(٥٧ب).وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع،حديث٥٢.

أَصْحَابِي يُصَلُّونَ»[1]. (المجتبى: ٥١٠).

تعجيل المغرب

١٦ – أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، يَرْمُونَ، وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ»[2]. (المجتبى: ٥٢٠).

تأخير المغرب

١٧ – أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن خير[3] بن نُعيم الحضرمي، عن ابن هُبَيرة[4]، عن أبي تَميم الجَيْشاني، عن أبي بَصْرة الغفاري قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»[5]. والشاهد: النجم. (المجتبى: ٥٢١).

ما يستحب من تأخير العشاء

١٨ – أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرَة قال: «كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥٣٩)، ومسلم في صحيحه: (٦٢٣)، كلاهما من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تعجيل العصر، ق(٥٩أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٦٥.

(٢) تفرد به النسائي عن باقي الستة. وإسناده صحيح.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تعجيل المغرب، ق(٦٠أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٦٧.

(٣) في المطبوع من المجتبى: «خالد» وهو خطأ مطبعي.

(٤) في المطبوع من المجتبى: «جبيرة» وهو خطأ مطبعي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (٨٣٠) بالإسناد نفسه عن قتيبة بن سعيد به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب تعجيل المغرب، ق(٦٠أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٦٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»[1]. (المجتبى: ٥٣٣).

كتاب: المواقيت

آخر وقت العشاء

١٩ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جَرير، عن منصور، عن الحَكَم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى»[2]. (المجتبى: ٥٣٧).

الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٢٠ – أخبرنا المُؤَمَّل بن إهاب قال: حدثني يحيى بن محمد الجَاري قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرِفَ»[3]. (المجتبى: ٥٩٣).

إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٢١ – أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا محمد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٦٤٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي الأحوص به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من تأخير العشاء، ق(٦١أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٦٣٩) ، وأبو داود في سننه: (٤٢٠) ، كلاهما من طريق جرير عن منصور به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، ق(٦١ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع،حديث٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (١٢١٥) عن يحيى الجاري عن عبدالعزيز بن محمد به.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى،كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يَجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، ق(٦٥أ). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث٧٥.

بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1] (طه: ١٤). قال عبد الأعلى: حدثنا به يعلى مختصرًا. (المجتبى: ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠).

تنبيه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (١٥٩٩) بنحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

كيف يُقضى الفائت من الصلاة

٢٢ – أخبرنا أبو عاصم خُشَيْش بن أَصْرَم، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جُبَير، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَقَالَ: تَوَضَّؤوا. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ»[2]. (المجتبى: ٦٢٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٦٨٠)، وأبو داود في سننه: (٤٣٥)، وابن ماجه في سننه: (٦٩٧)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد به مطولًا وفيه قصة.
وهذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، ق(٦٦ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٨١.

(٢) تفرد به النسائي عن باقي الستة. وإسناده صحيح.
هذا الحديث موجود في رواية حمزة الكناني الخطية من السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، ق(٦٦ب). وانظر مائة حديث ساقطة من سنن النسائي الكبرى المطبوع، حديث ٨٤.

الخاتمة

بعد استقصاء الأحاديث التي أخرجها الإمام النسائي في المجتبى ولم يخرجها في السنن الكبرى تبين معي الآتي:

١ – عدد الأحاديث موضوع البحث التي في المجتبى وليست في الكبرى: ٥٠ حديثاً.

٢ – عدد الأحاديث التي في المجتبى وليست في الكبرى ، لكنها في الكبرى من حديث صحابي آخر (شاهد): ٨ أحاديث، هي: (١٣، ١٦، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٣).

٣ – عدد الأحاديث التي انفرد بها النسائي عن باقي الستةممّا هو في المجتبى وليس في الكبرى: ٧ أحاديث، وهي: (٢، ١٢، ١٣، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٤٨)أي ما نسبته ١٤٪ فقط من الأحاديث موضوع البحث.

٤ – عدد الأحاديث التي انفرد بها النسائي عن باقي الستةممّا هو في المجتبى وليس في المطبوع من الكبرى لكنه في رواية حمزة الكناني الخطية من الكبرى: ٣ أحاديث، وهي: (٧، ١٦، ٢٢).

٥ – عدد الأحاديث التي رواها النسائي في المجتبى وهي ليست في الكبرى مما هو في الصحيحين أوأحدهما: ٣٨ حديثاً، وهي: (١، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠)، أي ما نسبته ٧٦ ٪ من الأحاديث موضوع البحث.

٦ – عدد الأحاديث التي أعلها النسائي ممّا رواه في المجتبى وليس في الكبرى حديثان انظر حديث (١٢،١٣)،وهذان الحديثان مما انفرد بهما عن باقي الستة.

٧ – عقب النسائي على حديث واحد مُصحِّحاً انظر حديث ٤٨ حيث قال: «هذا حديث جيّد جيّد» ، وهذا الحديث مما انفرد به النسائي عن باقي الستة.

٨ – عدد الأحاديث التي رواها النسائي في المجتبى وهي ليست في الكبرى مما أخرجه أصحاب السنن أو بعضهم: ٣٥ حديثاً، وهي: (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧،٨، ٩، ١٠، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨،٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨،

٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠).

وعشرون حديثاً من هذه الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما وهي: (١، ٩، ١٠، ١٦، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٠).

٩ – عدد الأحاديث التي في المجتبى وفي رواية حمزة الكناني الخطيةمن السنن الكبرى وليست في المطبوع من السنن الكبرى: ٢٢ حديثاً، وهي الأحاديث المذكورة في المبحث الثاني.

١٠ – وجود هذا العدد من الأحاديث في السنن الصغرى(المجتبى) وليست في السنن الكبرى ليرجح نسبة المجتبى للنسائي،وإلا كيف يختصر ابن السني من الكبرى ثم يذكر أحاديث هي ليست موجودة في الأصل وهو السنن الكبرى.

١١ – ماذكره بعض الباحثين من وجود كتب بأكملها في الصغرى ليست في الكبرى ككتاب الإيمان وشرائعه فإن كان المراد اسم الكتاب فنعم، أما أحاديث الكتاب فجلّها و ليس كلها في الصغرى دون الكبرى ، ومن الأحاديث التي في هذا الكتاب– الإيمان وشرائعه– في المجتبى و موجودة في الكبرى: حديث ٥٠٣٨ في المجتبى، وهو في الكبرى برقم ٨٠٢٧.

المصادر والمراجع

أ – المخطوطات:

١ – السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، وهي نسخة عتيقة من السنن الكبرى عليها سماعات عديدة وهي برواية حمزة الكناني عن النسائي،مصورة عن نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم ٥٢١ .

٢ – سنن النسائي (المجتبى)،محفوظة في مكتبة فيض الله أفندي برقم٣٤٧ .

٣ – سنن النسائي(المجتبى)،مصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم ٥٣٤ ، وبمكتبة مخطوطات أوقاف الكويت برقم ١٥١٨٢،عن نسخة مكتبة الفتياني بالقدس الشريف ، برقم ٣٤ .

ب– المطبوعات:

١ – البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.

٢ – برنامج الوادي آشي،تأليف: محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي، شمس الدين، أبي عبد الله الوادي آشي الأندلسي،تحقيق محمد محفوظ،دار الغرب الإسلامي،١٤٠٠هـ.

٣– بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني ، تأليف شمس الدين السخاوي ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز العبد اللطيف ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٩٩٣م.

٤ – تسمية الشيوخ ، للنسائي ، تحقيق د. قاسم علي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

٥– التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبي بكر، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق:

كمال يوسف الحوت.

٦ – تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٧ – تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٨ – ثبت أبي جعفر أحمد بن على البلوي ،تحقيق عبدالله العمراني،دار الغرب الإسلامي ،١٤٠٣هـ.

٩– ثبت زكريا الأنصاري،تخريج السخاوي،تحقيق محمد بن إبراهيم،دار البشائر الإسلامية ٢٠١٠م.

١٠ – جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١ – جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين ابن الأثير، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

١٢ – الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر،الطبعة الأولى، ١٤٢٢ .

١٣ – سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤– سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥ – السنن الكبرى، تأليف: النسائي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه/ ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسن شلبي.

١٦ – سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي

عبدالله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

١٧ – شروط الأئمة الستة ، للحازمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٨– شروط الأئمة، تأليف: ابن منده، دار المسلم، الرياض، ١٤١٤ه، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي.

١٩ – صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠ – طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٢١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧ه/١٩٩٦م، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرين.

٢٢ – فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف شمس الدين السخاوي ، تحقيق علي حسن علي ، الهند.

٢٣– فهرسة ابن خير الاشبيلي، تأليف: أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة: الطبعة الأولى، تحقيق: محمد فؤاد منصور.

٢٤– القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر ، تأليف شمس الدين السخاوي، تحقيق جاسم الفجي ، دار ابن حزم، ط١ ، ١٩٩٩م.

٢٥– مئة حديث ساقطة من السنن النسائي الكبرى المطبوع، المكتبة الشاملة.

٢٦– المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٧ – معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢٨ – معرفة علوم الحديث، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.

٢٩ – النكت على كتاب ابن الصلاح،، تأليف: ابن حجر العسقلاني،تحقيق د.ربيع هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية ، المدينة.

٣٠ – النهاية في غريب الحديث والأثر،لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٣١ – وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.